خفتم ألا تعدلوا فيهن بالنفقة والقسم فواحدة انكحوها أو
اقتصروا على ما ملكت أيمانكم من الاماء اذ ليس لهن من الحقوق
ما للزوجات ذلك اي نكاح الاربع فقط او الواحدة او التسري أدنى
اقرب الى ألا تعولوا تجوروا وآتوا اعطوا النساء صدقاتهن جمع
صدقة مهورهن نحلة مصدر عطية عن طيب نفس فإن طبن
لكم عن شيء منه نفسا تمييز محول عن الفاعل اي ان طابت انفسهن
لكم عن شيء من الصداق فوهبته لكم فكلوه هنيئا طيبا مريئا
محمودا العاقبة لا ضرر فيه عليكم في الاخرة نزل رد ما على من ذكر ذلك
ولا تؤتوا ايها الاولياء السفهاء المبذرين منه الرجال والنساء والصبيان
أموالكم اي اموالهم التي في ايديكم التي جعل الله لكم قياما مصدر
قام اي يقوم بها معاشكم وصلاح اولادكم فتضعوها في غير وجهها
وفي قراءة قياما جمع قيمة ما يقوم به الانتعاش وارزقوهم فيها اطعموهم
منها واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفا عدوهم عدة جميلة باعطائهم
اموالهم اذا رشدوا وابتلوا اختبروا اليتامى قبل البلوغ في دينهم و
تصرفهم في احوالهم حتى إذا بلغوا النكاح اي صاروا اهلا له بالاحتلام او السن وهو استكمال خمس عشرة سنة عند الشافعي فإن
آنستم ابصرتم منهم رشدا صلاحا في دينهم وماليهم فادفعوا إليهم أموالهم
ولا تأكلوها ايها الاولياء إسرافا بغير حق اليه وبدارا اي مبادرين
الى انفاقها مخافة أن يكبروا رشد فيلزمكم تسليمها اليهم ومن كان
من الاولياء غنيا فليستعفف اي يعف عن مال اليتيم ويمتنع من اكله
ومن كان فقيرا فليأكل منه بالمعروف بقدر اجرة عمله فإذا دفعتم
إليهم اي اليتامى أموالهم فأشهدوا عليهم انهم تسلموها وبرئتم ليلا
يقع اختلاف فترجعوا الى البينة وهذا امر ارشاد وكفى بالله الباء زيدت
حسيبا حافظا للاعمال خلقه ومحاسبهم وينزل رد ما كان عليه الجاهلية
من عدم توريث النساء والصغار للرجال الاولاد والاقرباء نصيب حظ مما
ترك

ترك الوالدان والأقربون للموفون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان
والأقربون مما قل منه اي المال أو كثر حصله الله نصيبا مفروضا
مقطوعا تسليمه اليهم واذا حضر القسمة للميراث أولوا القربى و
القرابة ممن لا يرث واليتامى والمساكين فارزقوهم منه شيئا
قبل القسمة وقولوا لهم الاولياء اذا كان الورثة صغارا قولا معروفا
جميلا بان تعتذروا اليهم انكم لا تملكونه وانه لصغار وهذا قبل منسوخ
وقيل لا ولكن تهاون الناس في تركه وعليه فهو ندب وعن ابن
عباس واجب وليخش اي ليخف على اليتامى الذين لو تركوا اي
قاربوا ان يتركوا من خلفهم اي بعد موتهم ذرية صغارا اولادا صغارا
خافوا عليهم الضياع فليتقوا الله في امر اليتامى وليأتوا اليهم ما
يحبون ان يفعل بذريتهم من بعدهم وليقولوا للميت قولا سديدا
صوابا بان يأمروه ان يتصدق بدون ثلثه ويدع الباقي لورثته ولا
يتركهم عاله إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما بغير حق
إنما يأكلون في بطونهم اي ملأها نارا لانه يؤول اليها وسيصلون
بالبناء للفاعل وللمفعول يدخلون سعيرا نارا شديدة يحترقون فيها

يوصيكم الله يأمركم الله في بنات أولادكم عايذكر للذكر منهم مثل
حظ نصيب الأنثيين اذا اجتمعا معه فله نصف المال ولهما النصف
فان كان معه واحدة فلها الثلث وله الثلثان وان انفرد حاز المال
فإن كن اي الاولاد نساء فقط فوق اثنتين فلهن ثلثا
ما ترك الميت وكذا الاثنتان لانه للاختين بقوله فلهما الثلثان
مما ترك فهما اولى ولان البنت تستحق الثلث مع الذكر فمع الانثى
اولى وفرق قبل صله وقيل لدفع توهم زيادة النصيب بزيادة العدد
لما فهم استحقاق الاثنتين الثلثين من جعل الثلث للواحدة
مع الذكر وإن كانت المولودة واحدة وفي قراءة بالرفع فكان تام ط
فلها النصف ولأبويه اي الميت ويبدل منهما بكل واحد منهما السدس

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)